

ما هي محظورات الإحرام؟ | فضیلۃ الشیخ صالح آل الشیخ

صالح آل الشیخ

ومحظورات الاحرام تنوع العلماء في عدها الى تسعه من المحظورات. واصل الاحرام فيه ترك الحالة معتادة التي كان عليها المسلم. ترك الحالة المعتادة في اللباس. ترك الحالة المعتادة في تغطية الرأس. ترك الحالة المعتادة في ان يتصرف - [00:00:00](#) في بدنہ کيف شاء وان يكون شعثا يعني غير متصرف بعيد عن الترفة وعن الدعى في نفسه او في لباسه ولهذا جاءت محظورات الاحرام على انواع منها ما يتعلق ببدن المحرم. ومنها ما يتعلق بفعله مع غيره. وايضا منها ما دل - [00:00:20](#) دليل عليه بنفسه ومنها ما قيس عليه. اما الاول فما يتعلق بالبدن اوله اللباس. وثانيه حلق الرأس قطع الشعور جمیعا ازالة الشعر. ثالثه تقلیم الاظافر. والرابع اه يعني ندخل في غيرها. الرابع الجماع ودعای الجماع. يدخل ايضا قتل الصیف. ثم النکاح - [00:00:43](#) فعلا له او لغيره او الخطبة ايضا خطبة النکاح. واصل القسم الاول هو قول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسکم حتى يبلغ الهدی محله فمن كان منکم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صیام او صدقة او - [00:01:08](#) ونسک. افادت الاية على ان حلق الشعر حرام. ومحظور من المحظورات وانه اذا فعله لحاجة فان عليه الفدية والفذیة جاءت في الاية على التخییر. فدية صیام یصوم ثلاثة ايام او صدقة تتصدق على ستة مساکین یطعم - [00:01:28](#) ستة مساکین لكل مسکین نصف ساعة وصاع والثالث نسك یمسک شاة یدبح شاة وهذه الثالث من الفدية على التخییر العلماء من هذا ان هذه عدم جواز حلق الرأس انما هو لترك الترفة. لترك التنعم لترك - [00:01:48](#) حالة المعتادة التي كان عليها. فكل مسألة في المحظورات تدخل في ترك الترفة فان فديتها فدية اذى باللباس یبس شيئا یلس ثوبا [00:02:08](#) وسلمناها عنها قال لا یلبس المحرم السراويل ولا البرانس ولا العمام الى اخره. فإذا یلس فدى ما الفدية هي فدية حلق الرأس وهي التخییر. كذلك تقلیم الاظافر تقلیم الاظافر ما نص عليها الشارع. ولا جاءت ايضا في الاحادیث - [00:02:29](#) ولكن العلماء قاسوها على ما نص عليه بجامع الترفة والتنعم والتلذذ. فمن قلم اظافره فان عليه فدية الانذى وهي المخيرة في الاية. ولما اتى كعب بن عجرة الى النبي صلی الله عليه وسلم رأى من حاله ان القمل یتناثر على وجهه فقال له يا كعب ایؤذيك هوم رأسك - [00:02:47](#) قال نعم يا رسول الله. قال احلق رأسك وانسک شاة او یطعم ستة مساکین لكل مسکین نصف ساعه. نصف ساعه من البر يعني الذي كان طعاما في ذلك الوقت - [00:03:11](#) وكذلك یدخل في هذا تغطية الرأس المحرم او الطیب استعماله. وهنا مسألة تطیب وهي ان النبي صلی الله عليه وسلم لما مات الذي وقفته راحلته قال کفنوه في ثوبیه ولا تخمروا رأسه - [00:03:28](#) ولا تقربوه طیبا. رواه مسلم في الصحيح. فقاد العلماء من ذلك ان الطیب محرم على المحرم. وانه قال لا تقربوه طیبا. وهنا طیب هو ما یتطیب به ویدخل فيه المعنی وهو شم الطیب ايضا شم البخور او ادارة البخور يعني الشم بقصد اما لو وصل - [00:03:48](#) بقصد بغير قصد فانه لا یعتبر شاما له فليس فيه فدية. هنا مسألة وهي الادهان المطیبة او الصابون المطیب او الكریم المطیب او نحو ذلك. فهل لها حکم الطیب؟ او ما یوضع من الطیب في الطعام؟ تظهر رائحته. یصب على الرز مثلا مویة ورد - [00:04:09](#) او ایش مویة کابی او یحط في الماء اشياء اصلها من الطین. فهل یجوز له هذا؟ العلما اختلفوا في ذلك. منهم من منع النهي عن استعمال الطیب جاء في الحديث قال ولا تقربوه طیبا. وهذا لاجل انه محرم فالمحرم اذا لا یحرم - [00:04:29](#)

وذلك لأن المعنى انه يتصرف باستعمال الطيب. فإذا ينهى عن استعمال الطيب على اي حال كان سواء كان استعماله طيبا لقصد الطيب او في الاذهان او ما يستعمل وهو مطيب عادة. فمثلا الزعفران في القهوة - [00:04:49](#)

وموية الكادي او الزهر في الالكل واباه ذلك والكريمات المعطرة وما تدهن به اللحية او نحو ذلك او او الشعر من الاشياء التي فيها طيب فانه يمنع استعمالها. وهل يمنع استعمال الادهان والكريمات غير - [00:05:09](#)

مطيبة. الصواب من قولي العلماء في ذلك انه لا يمنع منها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لمد رأسه بالغسل او بالعسل كما رواه ابو داود في السنن ورواه غيره. نستمع للاذان. وما يحضر على المحرم الجماع - [00:05:29](#)

دواعيه والجماع هو الذي يفسد الحج والاحرام من المحظورات. لانه من اعظم المنهيات في الاحرام. فان حصل الجماع ففيه تفصيل اذا كان الجماع قبل التحلل الاول فانه يفسد النسك ويجب عليه ان يحج العام القادم - [00:05:47](#)

قضاء لحجه تلك التي افسدتها. والمرأة معه ان كانت مطاوعة. ويستحب ان يتفرقا من الوطن الذي وقع فيهما الجماع يعني في الحجة المقبلة. ويمضيان في هذه الحجة التي افسداها بالجماع. وعليه ايضا بدننة فدية لما - [00:06:07](#)

اما اذا كان الجماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني يعني بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق او قصر فانه لا يفسد حجه وانما يفسد الاحرام. فيجب عليه ان يجمع حينئذ في احرامه بين الحل والحرم فيذهب - [00:06:27](#)

الى خارج الحرم يعني خارج منطقة الحرم الى عرفات او الى التنعيم او الى اي مكان في الحلم ويحرم من جديد ثم يرجع فيكمل بقية المناسك. ومن المحظورات ايضا الاحرام دواعي الجماع من النظر تكرار النظر والتلذذ بالنظر والقبلة ونحو ذلك. وهذه اه - [00:06:47](#)

اذا وصلت يعني التلذذ بال المباشرة او القبلة اذا وصلت الى الانزال قبل التحلل الاول فان عليه بدننة. واذا لم تصل اليه شاة في ذلك وهذا ايضا هو في العمرة اذا فعل قبل تمام السعي او بعده على التفصيل المذكور - [00:07:11](#)